

عذر في روايته والضيافة عذر ان كان ما فيها
من لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذي بترك الافطار
والالا ولو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر افطر
ولو قضا على المعتد ولو نوي مسافر الفطر فاقا
ونوي الصوم في وقتها صح ويجب لو في رمضان
كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه مسافر فيه
والكفارة لو افطر فيها ولو نوي الصائم الفطر لم
يكن مفطرا كما لو نوي التكلم في صلاته ولم يكلم
وقضي ايام انما يبر ولو مستغفر للشرب استغفر
يوم حدث الانما فيه او في ليلة وفي لجنونه ان
لم يستوعب قفي وان استوعب لا ولو نذر صوم
الايام المنهية او الستة صح وافطر وجوبا
وقضاها فان صامها خرج عنه العهدة فان لم
ينوشها او نوي النذر فقط او النذر ونوي ان
لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوي اليمين
وان

وان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة ان افطر
وان نواها او اليمين كان نذرا ويمينا فان افطر
وجب القضا للنذر والكفارة لليمين ونذبت نذر
صوم الست من شوال ولو نذر صوم شهر غير
معين متتابعافا فطر يوما استقبله في معاني
والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان
ودرهم وفقير بخلاف المعلق ولو قال مرغيب
علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح الاشياء
عليه وان صح يوما من الوصية بجميعه
باب الاعتكاف ما لبث رجل في مسجد جماعة
او امرأة في مسجد بيتها بنيت وهو واجب
بالنذر وستة موعدة في العشا الاخير من رمضان
ومستحب في غيره من الازمنة وشرط صوم
للاول فقط ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف
ما لو قال ليلا ونهارا فان يصح ويدخل الليل تبعا